

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 146 @

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم واﻻ أعلم .

قوله ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبارة الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعي ومثل الهزهاري ابن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة انتهى ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن الهزهاري الثوري أيضا انتهى .

وفيه أمور أحدها أن الخطيب سمى والد هزهاري ميزن بالياء المثناة وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أنه مازن بالألف وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء واﻻ أعلم .

الثاني أنه اعترض على المصنف في قوله إن الثوري روى عنه فإن الثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروى عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاري ولعل الهزهاري تأخر بعد الشعبي ويقوى ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل أنه روى عن الهزهاري هذا الجراح بن مليح والجراح اصغر من الثوري وتأخر بعده مدة سنين واﻻ أعلم